قيل لهذا مجاز بالزيادة والنقصان انتهى فعلم ان من المجاز المرسل اليد الموضوعة للجارحة اذا استعملت في النعمة لكونها بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة لان النعمة منها تصدر او في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة يكون في اليد وبها تكون الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك والجزء المستعمل في الكل كالعين وهو الجارحة المخصوصة في الرئيسة وهي الشخص الرقيب والعين جزء منه ويجب ان يكون ذلك الجزء الذي يطلق على الكل مما يكون له بين الاجزاء تميز واختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز اليد او الاصبع على الرئيسة والانامل المستعملة في الانامل التي هي اجزاء من الاصابع في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم تنبيه قال الفاضل الغزي وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة المطلقة ولا يجري فيه المجاز المرسل فلم لم يعتبر واقسم التبعي في المرسل ايضا اللهم الا ان يقال ما وجد المجاز في الحروف بحيث تكون علاقته التشبيه فلم يكثروا الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها لكن هذا الاتيان في الافعال الكثيرة المجازات المرسلة فيها انتهى وفي شرح الرسالة ان كلامهم ربما يشعر بذلك حيث قال في المفتاح ومن امثلة

اللفظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد وهو على شفة البعير على مطلق الشفة كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه مجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مرسلا وعامتهم مجازا صح اذا تقرر ان المشفر استعمل في شفة الانسان من حيث كونها مطلق شفة لا من حيث كونها شفة انسان اندفع ما قيل لا نسلم استعمال المشفر في شفة الانسان من استعمال المقيد في المطلق واعلم ان انواع العلاقة المعتبرة خمسة وعشرون ١ السببية ٢ المسببية ٣ الكلية ٤ الجزئية ٥ الملزومية ٦ اللازمية ٧ المشابهة ٨ التشاكل ٩ الاطلاق ١٠ التقييد ١١ العموم ١٢ الخصوص ١٣ حذف المضاف ١٤ زيادته ١٥ المجاورة ١٦ الاول ١٧ الاعتبار عليه اي اعتبار ما كان على ما كان ١٨ المحلية ١٩ الحالية ٢٠ الآلية ٢١ البدلية ٢٢ النكرة ٢٣ في الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس اي كل نفس ٢٤ الضدية ٢٥ حذف الحرف نحو زيادته ٢٦ التعلق وذكر شارح الرسالة في رسالته الفارسية ان الحذف والزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز في هذه الصورة لا يصدق المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صارفة وتسمية الزيادة والحذف مجازا ليس بهذا المعنى بل ذلك معنى آخر للمجاز لاجل الامتياز بين المعنيين قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)